امانات

الايصا العين الموصي بها وعلى الايصا بنحو اولاده واداء امانة الناس
وقضاء ديونهم وعلى صيغة الوصية بالعين ومنه قوله الاتي وشرعا
لا بمعنى الايصا تبرع بحق الخ فلها ثلاث اطلاقات قوله من وصى بتخفيف
الصاد بوزن وعى ووفى قوله حين دنياه بخير عقباه عبارة بعضهم
وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته هذا
يقتضي ان يقال بخير عقباه بخير دنياه لكن قال ان ما ذكره الش
انسب فليتامل قال ع وهذا اوضح لان القصد بالوصية ايصال ما
بعد بها الى ما قدمه منجزا في حياته ه ومنه يعلم ان قوله بخير عقباه
معناه الخير الواقع في عقباه وليس المراد به افعل التفضيل قال م
وقد يقال القربة الصادرة من الموصي ليس الا الايصا الخ وهو في
حياته والواقع بعد موته انما هو الاثر وقبول الموصي به من الموصي
له وقد يجاب بان نحو الاعتاق الموصى بايقاعه بعد الموت واعطا
زيد بعد موته الموصي به ينسب اليه لتسببه فيه قوله لا بمعنى الايصا
احترز به عن الوصية بمعنى الايصا فقد لا تشتمل على تبرع كالايصا
على اطفاله والايصا بدفع اعيان لملاكها او بقضا الديون اذ لا تبرع
في شي من ذلك قوله مضاف بالرفع نعت تبرع وبالجر نعت حق والظاهر
ان الاول اولى لان المضاف هو اعطا الحق الذي هو التبرع فهو نعت
حقيقي بخلاف ما اذا جعل نعت حق يكون نعتا سببيا ولو تقديرا كان
يقول اوصيت بكذا فكانه قال بعد موتي فرجوعي والتعليق كاعطوه
كذا بعد موتي قوله ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة لانهما لا
يتوقفان على القبول ولا يقبلان الرجوع بالقول قوله وكان الانسب الخ
عبارة الرملي وانما اخرها عن الفرايض لان قبولها وردها ومعرفة
قدر الثلث ومن يكون وارثا يتاخر عن الموت فيكون عند ذلك بعد
الموت فسقط القول بان الانسب تقديمها على ما قبلها الخ فان
قلت كل منهما يتوقف على الموت فلم قدم الفرايض قلت لعدم تخلفه
اصلا بخلاف الوصايا فقد تقع وقد لا تقع قوله من بعد وصية
تقديم الوصية في الايات على الدين للاهتمام بشانها قال والا
فهو يقدم عليها شرعا قوله وسنة الخ عطف على سبيل عطف
تفسير قوله ويبقى استحبابها في الثلث فاقل وتعتريها الاحكام
الخمسة

الخمسة فهي سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة في الحياة افضل
فينبغي ان لا يغفل عنها وقد تباح كالوصية للاغنيا وللكافر
والمرتد والوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم
والزبل وجلد الميتة والوصية بفك اسرى الكفار من ايدينا
وعلى هذا النوع اعني المباح حمل قول الامام الشافعي ان الوصية
ليست عقد قربة اي دائما بخلاف التدبير وقد تجب وان لم يقع به
مرض فيما اذا ترتب على تركها ضياع حق عليه او عنده وقد تحرم
لمن عرف منه انه متى كان له شي في تركها افسدها كما صرحوا به وعبارة
م ر في شم وكذا تبطل الوصية به يعني بالكاتب كتابة صحيحة ان كانت
منجزة بخلاف ما لو علقها بعدم عتقه فالحاصل انه اما ان يحمل كلام
الش على الكتابة الفاسدة او يحمل على الصحيحة ويكون قوله وان لم
يقل الخ ضعيف وتلخص انه لا تصح الوصية بالمكاتب الا ان قال
ان عجز نفسه او قال اذا لم يعتق قوله كسماد هو عبارة عن السباخ
او السرجين والرماد قاله الجوهري وفي المختار وتسميد الارض
جعل السماد فيها والسماد بالفتح سرجين برماد قوله قابل للدباغ
خرج به ما لا يقبل الدباغ اي ما لا يطهر به وهو جلد الكلب ه
والخنزير قوله وخمر محترمة اي لا غيرها وهي ما عصر لا بقصد
الخمرية اي من المسلم اما خمرة الكافر فمحترمة مطلقا قوله احدها
اي بتعيين الوارث قوله لطعم الجوارح بضم الطا قوله لغت وصيته
لان الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اتهابه ثم المنهج قوله
ولو كان له مال اي لم يوص بثلثه قوله نفذت وصيته اي في الصورتين
وخرج بقوله له مال ما لم يكن له مال بل له كلاب فقط واوصى بها
او له مال وكلاب واوصى بها وبثلث المال المتمول فانه يدفع
للموصى له ثلثها عددا لا قيمة اذ لا قيمة لها ملخصا من شم المنهج
بجملة الصور ستة والظاهر ان مثل ذلك يجري في الخمر الخ
اقتناؤه فليحرر قوله او قدره بالرفع عطفا على عينه وكذا
قوله او نوعه او جنسه او صفته قوله وكانه يتنفصل الخ قد
يقال كيف هذا مع ما ياتي من عدم اشتراط وجود الموصي به عند

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)